

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (371)

علي عبدالعزيز الشبل

ما بعده فهذا المجلس الثالث والسبعون بعد المئة في تدارس احاديث الملتقى للمجدد أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمة الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى في باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:22

نعمة او نعمة الاضحية بالجذع من الصأن. رواه احمد والترمذى نعم وعن أبي بلال وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:38

يجوز الجذع من الصأن ضحية. رواه احمد وابن ماجة. نعم وعن مجاشع ابن سليم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثانية - 00:00:58

رواه ابو داود وابن ماجة. نعم وعقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الصأن. رواه النسائي هذى الاحاديث الثلاثة حديث ابي هريرة - 00:01:14

وحدث ام بلال بنت هلال عن ابيها رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث مجاشع بن سليم حديث عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنهما كلها تدل على - 00:01:31

انهم كانوا يضخون بالجذع من الظأن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وانهم يقررون على ذلك بل فيها ما ضحى به النبي من الجذع ودل على ان الامر ليس مجرد رخصة وانما هو ايضا سنة - 00:01:48

الجذع من الصأن في مقابل الثاني من غيرها من باقي الغنم من الماعز والثني من البقر والثني من الابل ولا يجزئ الجذع من الماعز الا لابي بردة فقط بعينه دون غيره - 00:02:07

اللهم صلى وسلم على رسوله نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا صارت لعقبة جذعة. فقلت يا رسول الله اصابني جذع. فقال ضحى به. متفق عليه - 00:02:23

وهذا فيه مشروعية تقسيم الاضاحي للكبير على من تحته كشيخ القبيلة والامير والواadi الغني على ابناءه يقسم عليهم الاضاحي كما قسمها عليه الصلاة والسلام بين اصحابه يقول عقبة ابن عامر الجهنى رضي الله عنه وكان من نصيب الجذع - 00:02:41

فقال يا رسول الله وقع علي جذع او اضحى بي اضحى به دل على ان المسألة ليست مجرد رخصة وانما هي شعيرة الجذع من الظأن دون الجذع من غيره نعم - 00:03:06

وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنمما يقسمها على صاحبته ضحايا. فبقي عتود فذكره للنبي صلى العتود. العتود هو الجذع من الماعز من التيوس - 00:03:23

يسى عتودا وتسى عند بعضهم اه الداجن كما سبق العتود هو التيس من الماعز وانه لا يجزئ منه الا ما كان ثنيا لا جزعا نعم وبقي عتود فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحى به انت - 00:03:41

اللهم صلى وسلم عليه فامر المقسم وهو عقبة بن عامر يضحي به لانه هو الذي بقي له من الغنم بقي له ذلك وكأنه لما قسمها ترك هذا العتود لا يريدونه فلم يبق الا هو فاذن له النبي عليه الصلاة والسلام به - 00:04:11

ما العتود هو الثنى من الماعز الثنى وهو الذي يقدر بالسنة ما هو معناها السنة ما يزيد ساعة ولا ينقص ساعة لا هذى امور تقربيه

تحديد ليست تحديدية ما كان ثنيا - 00:04:32

فانه يجدى عمره احدعش شهر احدعش ونص ما كان جذعا يجزى حتى لو كان عمره خمسة اشهر ونصف بمعنى انها ليست محددة السنين وهذه السنين هي في الغالب اما اللي محددة شرعا هي في اسنان اسنانها - 00:04:48

الجذع ما لم يثني والثني ما لم يرضع والرابع ما لم يسدس نعم قال رحمة الله قلت والعتود من ولد المعز. وما رعى وقوى واتى عليه حول نعم يعني مضى عليه السنة - 00:05:11

العتود هو كانوا يجعلونها عندهم لانهم يحتاجون فيها الى الاقراغ. يقنعون بها في هذه التيوس نعم باب ما لا يصحى به لعيه وما يكره ويستحب. ها الان لما ذكر السن - 00:05:28

فهم من ذلك ان ما لم تبلغ السن فانها لا تجزى لا في الاضحية لا في الهدي السن مثل ماذا الظاهر الهرفي لا يجزى ان كان محبوبا عند الناس في - 00:05:52

كرامته الحاشي المفروض والحج لا يجزي بل الجذع من الابل لا تجزى حتى تكون ثانيا اتمت اربعا من السن ودخلت الخامسة التبيع في البقر لا يجزي ومثله العجول لا تجزي حتى - 00:06:06

تكون مسنة ثانية هناك ايضا عيوب في اه الذبيحة في الهدي نفسه نفسها اجتماع هذه العيوب ستة ما جاء في حديث البراء ابن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى العوراء البين عورها. هذا العيب الاول. طيب العميا - 00:06:32

من باب اولى لما ذكر الاذن دخل فيه من باب اولى الاعلى ولا تجزى العرجاء البين عرجها. في لفظ البين ضلعها. طيب الكسيرة باب اولى لا تجزئوا المريضة البين مرضها - 00:06:56

طيب اذا خفي مرضها اجزاء وشهر امثلة المرض الاستسقاء في انتفاخ بطونها او الخراج الخارج داخلي وخارجي. الداخلي ما عليه حرج لا سبيل الى معرفته الخارجي متى يكون الخارج يبيين - 00:07:15

قدرهما جمع من اهل العلم بان يكون الخارج بقدر البيضة فاكثر فهذا عيب مرضي اشار الى شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين وغيره وهذا ضابط جيد لانه خصوصا في النجد - 00:07:40

من الظأن لا تكاد تسلم من اين؟ من الخراجات هذا في الغالب الاعم اذا ما كان خراجا يسيرا تسهل فيه الى ان يكون بيضه فاكثر اخذا من قوله البين مرضها - 00:07:59

ولا تجزئوا العجفاء التي لا تنقي. ما هي الا جلد عظم وش يلقى فيها هذى لا تجزى كم العيوب الان اربعة ولا حظوا العيوب هذه تشمل الابل والبقر والغنم وجاء في الحديث لا تجزى الجما - 00:08:16

التي قرن قصة من قرنها النصف اكتر. فان قلع من اساسه وبان مخها من باب اولى لا تجزى ولا مقطوعة الاذن مقطوعة الاذن اذا كان القطع من النصف فاكثر اما اقل من النصف - 00:08:39

فهذا جائز لانهم كانوا يسمون بها واسمي اه غنهم باذانها نعم عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضا من القرن والاذن المقطوع - 00:08:57

ومنه سميت العظباء ناقة النبي عليه الصلاة والسلام ناقه العضبة هذى يا اخوانى هذه الناقه التي اشتراها ابو بكر له ليحج عليها وهي ناقه حمراء يسمى بالعظباء لقطع في اذنها - 00:09:17

فهذا القطع عظم في القرن او في الاذن بينه سعيد ابن المسيب وغيره بأنه ما كان من النصف فاكثر اذا اقلن النصف ما يضر. نعم قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب - 00:09:37

وقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذى. لكن ابن ماجة العظم وشو الممنوع في عيوب الهدي وعيوب الاضاحي ما كان قطعا في الاذن او في القرن النصف فاكثر فهذا - 00:09:54

لا تجزي وهذا اذا عابت بعد تعينها عابت بعد تعينها العيب نوعان ان كان عيب بسببه باهماله ما اجزت وان كان عيب من خارجه فلا ينظر امثالها لكم القرن عين الاضحية - 00:10:13

ولا الاضحية كبش. موزي. كل ما هذا يعف يا مغفله الجدار دخل قرنه بينه وانكسر القرن انكسر بفعله ولا بفعل البهيمة  
فهذا لا يضرها لان الضرر كان بعد تعينها لا قبله - 00:10:39

ولم يكن من هبل من غيره فان كان هو الكاسر لها او الشاق لاذنها النصف اكتر لم تجزئه نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة - 00:11:00

البين مرضها والعرجاء البين ضلعها بين الصلع يعني بين عرق عرج عرجتها نعم والكسيرة التي لا تمضي رواه الخمسة وصححه الترمذى.  
هذا العلل موقوفة توقيف من الشارع علل بعض الفقهاء انها لاجل انه يضرها في رعيها - 00:11:19

وهذه العلة مستنبطة ليست منصوصا عليها وبالتالي لا يعول عليها. الان المعالف مقرية اليها ما هي بتسوء تستوي فيها الصلعاء  
وغيرها من جهة الاكل لكن هذه لما رجعت الى الشرع واذا هي حد محدود من الشارع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

نعم وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة ابن عبد السالمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الصحايا فلم اجد شيئا  
يعجبني غير ثرماء كما تقول الثمن اللي ما طاحت سنونها - 00:12:07

الامامية كما تقول قال الا جئتي اضحي بها؟ جبها بضحي بها انا انا ما ابي اتحسي يؤثر الشرم على كلامها ولا يؤثر الشرم على اكلها  
لانها تأكل باضراسى وقال له الا اتيتني بها اضحي انا - 00:12:26

قالوا شلون تضحي به انت وانا قال انت شراك انا ما عندي شتك اللي عندك وهذا سد لباب ماذا؟ الوساوس رد الحديث الثانية اي  
نعم وروى يزيد مصر قال اتيت عتبة ابن عبد السالمي. فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الصحايا - 00:12:50

فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء. فما تقول قال الا جئتي اضحي بها؟ قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنك قال نعم انك تشك  
ولا اشك يعني عندك وساوس - 00:13:10

وهذا اصل لان اهل العلم يردون الوساوس يردونها باليقين ما يردونها بالتهيؤات الخواطر والهقواوي وهذه المسائل تتكرر فيها  
الوساوس لانها تأتي من سنة يبيها على آآ اكمل صورة فيأتيه الشيطان بهذه الوساوس - 00:13:24

نعم اذا الشرمة ليست عيبا نعم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبقاء والمشيعة والكسراء تعرفون  
الاربعة ذي الان يفسرها لكم. نعم. اما المصفرة فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها. نعم. قطعت ابناها حتى - 00:13:49

السماق يعني اصل الاذن في الرأس نعم والمستأصلة التي يستأصل قرنها من اصله. نعم استأصل قرنه من اصله فبقي اساسه نعم  
والبقاء التي تتحقق عينها تتحقق آآ تتحقق عينها اما بشرط فيها - 00:14:15

او بان تؤخذ العين كلها فكانت مثل العورة والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا. ما تتبع الغنم لضعفها انما تتأخر عنها الغنم هنالك  
وهي توه عند المرياع الا من تأخرت لاجل دافعها - 00:14:35

او لاجل ولدها وليس من هذا الباب الدفع يجوز الاضحية بها مع الكراهة مع ان ذكاة الجنين ذكاة لامه وكذلك الولادة الولود ولهذا  
كانوا في اظاهيهم وفي صيدهم يتتجنبون الانثى وولدها - 00:14:54

واذكر من آآ اهل الصيد عندنا يمد البارود على الوعل ولا على اليد فاذا رآها معها ولدها كسرها عنها مع الحاجة لان هي عيشتهم لكن  
لان هذى تتكاثر اما التيس لا والله يفرحون به. يتعازمون عليه - 00:15:17

التييس اذ ذكر من هذه الصيود. نعم والكسرة التي لا تنتهي رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولما مر النبي صلى الله عليه  
 وسلم مع ابي بكر في خيمتي ام معبد - 00:15:36

لم يجدوا القرى الا شاة عجفاء في طرف البيت وكان الزمان زمان دهر فقالت ام معبد ما نقريكم؟ ما عندنا ما نقريكم به و Ashton النبي  
سلم الى الشاة انها عجفة قال انتيني بقدر - 00:15:51

قريها مني طارت عيونها ام معبد رضي الله عنها هي السلمية ما يصنع بها اذا كانت عايشة من باب اولى ما فيها ما فيها لبنة اه تممسح  
النبي على ظهرها وعلى ضرعها - 00:16:12

فما زال ينتفخ فحلبه حتى ملأ الإناء فاسقى صاحبيه ثم شرب فضلتها الصلاة والسلام ثم حلبه قبل اخر حتى ملأه واقعده مضوا

جيمي السكين اذبحيها ما قال هذا قدرنا وحقنا - 00:16:27

كما يحصل الان عند اهل الكبر لما وجد الشحم قال ما هو بدرى التيس اللي ما له الا هذا تعالى على نعم الله والا فالجود من من الموجود اكرم الناس واسرهم وافضلهم واتقاهم واخشاهم لله - 00:16:51

نبينا عليه الصلاة والسلام قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولا اهدي الي كراع لقبلت. وش الكراع طرف من اطرافها الاربعة رجلها ما هو بليد بعد الرجل يقبل بذلك عليه الصلاة والسلام - 00:17:09

نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشتريت كبش اضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية وقال قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به. رواه احمد - 00:17:27

والله ما اخذ الا الريح وبين الباقي فكوه من الذئب انجو شاتهم من الذئب ولهذا لم يصل منها الا ايتها وصارت مقطوعة الالية فقال النبي سلم ماذ؟ ضحي بها الحديث فيه ضعف لعلتين - 00:17:43

وعام الف واربع مئة وواحد وعشرين نهاية رجب حصلت نازلة وهي حمى الوادي المتتصدع عرض على هيئة كبار العلماء الاضحية بعنم مقطوعة الذيل لانه منعت المملكة استقدام الغنم الغربية افريقيا - 00:18:03

عفوا من شرقي افريقيا فوقعوا في هذه المشكلة هل تضحي ولا ما تضحي وعقدت لها هيئة كبار العلماء جلسة استثنائية هي اخر جلسة حضرها شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين فيحثوا هذه المسألة - 00:18:36

وفي نيوزيلندي والاسترالي والاوكراني يقطعون ذيلها وهي صغار ليبني على ظهرها شحم ولحم نلاقاه طبقات لمصلحتها بحث المشايخ هذى المسألة فانتهوا الى قرار انها لا تجزي جنناسا بهذا الحديث هذا الحديث فيه ضعف - 00:18:54

الاخذ من الذيل انه عيب وان كان عيب ناقشنا فيها شيخنا انها عيب لمصلحة البهيمة ومصلحة اكلها فتوقف فيها بعض اهل العلم والاكثرية بقرارهم على المنع منها لانها من جملة العيوب - 00:19:20

والمنع له جانب في الاحتراز والاحتياط. ما يتحمل تحملوا في ذمته في ذمته مليون وثلاث مئة الف يهدى عنهم بهذا الغنم اذبح عنها اللهم صلى وسلم على رسول الله. نعم - 00:19:44

قال رحمة الله وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعين لا يضر العيب الحادث بعد التعين لا يضر اذا كان ماذا بغير تصرف في هذا بغير تفريط صاحبها. فان كان من تفريط الا يضر ويتحمل اثمه. نعم - 00:20:03

وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نضحي بمقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء. رواه الخمسة وصححه الترمذى. نعم - 00:20:24

هذا حديث علي امرهم النبي ان يستشرفوا العين والاذن ينظرون فيها من العيوب ونضحي بمقابلة ولا بمدايرة ولا شرق ولا خرقا هذا الحديث فيه ضعف لكن يدخل في في العيوب السبعة التي مرت تنبية عليها في اول الباب. نعم - 00:20:38

وعن ابي امامه ابن سهل قال كنا نثمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمين يسمونون. اخرجه البخاري. هذه من سنن المسلمين التي كان عليها عملهم حتى قل في الازمان المتأخرة بداعي الترف - 00:20:58

الراحة كانوا يثمنونها ان يهينونها من هذا الشهر يطعمونها ويسمونها حتى تسمن ليضخوا بها هذا عمل المسلمين وعمل السلف الصالح عنانية واهتمامها بهذه الشعيرة ولهذا لما ذكروا في الاضحية ما افضلها؟ قالوا اغلاها واسمونها عند اهلها؟ نعم - 00:21:17

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداين. رواه احمد. هذا الحديث فيه ضعف فيه ضعف والعفرا هي الشهبة البيضاء - 00:21:42

العفر لكن جاء في الحديث ان النبي ضحي بكشين اقرنين موجوين املحين يطئان في سواد وينظران في سواد هذا يدل على ان الابيض منها افضل اما الدم ما يتعلق به ففيه ضعف. نعم - 00:21:57

قال والعفراء التي بياضها ليس بناصع. اي نعم. ما هي مثل البحس اللي تسمى الحريات اليوم ولكن عفرة في بياض في شهاب نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكش اقرن فهيل - 00:22:13

يأكل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد. يأكل في سواد يعني خشته وفمه اسود وينظر في سواد ما حول عينه اسود ويطأ في سواد اطرافه سوداء وهو - 00:22:33

املح يعني ابيض صلى الله عليه وسلم هذا على جهة الاستحباب كلما كان اقرب على ما وصف ما وصف فيما ضحى به النبي عليه الصلاة والسلام فهو افضل وخلاصة ما يقال ان الافضل في الاضاحي كباش الظأن - 00:22:47

وان الافضل في الهدايا في الهدي ماذا الابل تأسيا بماذا؟ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم نقف عليه على الباب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:23:08

ايه يعني هجت ولا ضاعت ولا وش صار عليها؟ الحمد لله يصلح بالكم. اذا فقدها او سرقت وليس عنده بدلها فلم تجب عليه اما اذا وجدتها بعد ذلك فان كانت من الواجبات كالنذر او وصية ذبحة - 00:23:28

اخذا على قاعدة ومن ترك واجبا قضاوه. الله اعلم. نعم صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:24:10